وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى
كلية القانون

ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الأبتدائي

بحث تقدم به
المدرس المساعد / عبد الرزاق طلال جاسم السارة

٢٠٠٨م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة : الأية (٣٢)

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
المبحث الأول / ضمانات المتهم قبل مرحلة جمع الأدلة وبعدها	٢ـ ٦
المبحث الثاني / مشروعية أجبار المتهم على الحضور .	٧ ـ ١٠
المبحث الثالث / التوقيف و الأستجواب .	١٠ـ ١٣
الخاتمة	١٤
الأستنتاجات	١٥
التوصيات	١٦
المصادر	١٧ ــ ١٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى أله الطيبين الطاهرين وأصحابه الميامين .... وبعد
إن ضمانات المتهم جاء مدلوله الى مدى الحماية القانونية للفرد عندما يكون متهماً وهذا ماتضمنته التشريعات الأجرائية والتي حضت بأهتمام متزايد عبر مسيرة العدالة الجنائية وقد كان الأهتمام بهذه القوانين متأرجحاً من بلد لأخر وذلك نظراً لأختلاف السياسة الجنائية .
وبالنظر الى كون القوانين الأجرائية من القوانين المنظمة للحرية فقد أحيطت بأهتمام كبير فكانت لها صلة مباشرة بسير العدالة وسيادة القانون فهي تكفل حقين الأول حق المجتمع في معاقبة الجاني والثاني حق المتهم في الدفاع عن نفسه وأثبات برائته ، حيث أن كل متهم يجب أن يتمتع بكافة الضمانات الأساسية التي تمكنه من الدفاع عن نفسه وإن يكون أفتراض البراءة مرافقاً له في مرحلة التحقيق والمحاكمة حتى يتم إثبات العكس ، حيث أن حماية المصالح الأجتماعية مبدأ أقرته السياسة الجنائية الحديثة لتحقيق ضمانات للمتهم بأعتبارها قيمة أجتماعية تمس شعور الأنسان وحقوقه . فأذا كانت الدعوى الجنائية هي حق المجتمع كونها الوسيلة التي يحصل من خلالها المجتمع متمثلاً بالدولة على حقه ممن عرض مصالحه للخطر وعكر صفوة أمنه وسلامة أفراده ، فأن هذه الدعوى تبدأ عندما يقع فعل مخالف للقانون أو الأوامر والنواهي التي ينص عليها القانون ، حيث يتم تنظيم أجراءات هذه الدعوى الجنائية من خلال تنظيم أجراءات تحريكها وتحديد الخصوم فيها بما فيهم الدولة التي تمثل حق المجتمع وصولاً لمرحلة أحالة القرار الى المحكمة المختصة وهذا مايسمى بالتحقيق الأبتدائي .
ونظراً لأهمية الموضوع وخطورته ومن أجل الألمام به، فقد عملنا على دراسته على النحو

الاتي : تقسيم الدراسة :

المبحث الأول / ضمانات المتهم قبل مرحلة جمع الأدلة وبعدها .
المبحث الثاني / مشروعية أجبار المتهم على الحضور .
المبحث الثالث / التوقيف والاستجواب .

(١)

المبحث الأول

ضمانات المتهم قبل مرحلة جمع الأدلة وبعدها

أن الدعوى الجزائية لايمكن أحالتها الى المحكمة المختصة من أجل محاكمة المتهم إلا بعد أتخاذ مايلزم من أجراءات قانونية تنصب أغلبها بصورة عامة على تهيئة الأدلة التي تثبت أرتكاب الجريمة وكيفية أرتكابها ودوافع وأسباب أرتكابها ، لكي تمكن المحكمة المختصة من تدقيق هذه الأدلة وتقدير كفايتها لأدانة المتهم وتمكين هذا الأخير من نفي هذه الأدلة ، وذلك لضمان حق الدفاع في كافة مراحل الدعوى الجزائية ، ويطلق على هذه المرحلة بمرحلة التحقيق الأبتدائي والتي يقوم بها قاضي التحقيق والمحقق ورجل الشرطة (١) . ولبحث هذه المرحلة عملنا على تقسيم هذا المبحث الى

مطلبين : المطلب الأول / ضمانات المتهم عند تحريك الشكوى .

المطلب الثاني / ضمانات المتهم عند التفتيش .

المطلب الأول / ضمانات المتهم عند تحريك الشكوى

أن تحريك الدعوى الجزائية (الشكوى) يتوقف على وقوع فعل مخالف للقانون بحيث يشكل جريمة معاقب عليها قانوناً ، بعبارة أخرى أن هذا الفعل هو فعل مادي خارجي يمثل السلوك الأجرامي (٢) . والى ذلك ذهب جانب من الفقه الى القول بأن (الركن المادي للجريمة أما بفعل أيجابي أو بفعل سلبي – أمتناع -) (٣) . ويمكن تعريف الدعوى الجزائية بأنها : وسيلة يستطيع من خلالها المجتمع الدفاع عن أمنه وأستقراره وصيانة مصالحه من خطر الجريمة ومعرفة فاعلها بغية محاكمته وتنفيذ العقوبة به (٤) . أذن من أجل البدء بأجراءات التحقيق مع المتهم لابد من رفع الشكوى من قبل المجني عليه أو من قبل ذويه أو من قبل المتضرر من الفعل الجنائي أو من قبل الأدعاء العام . وتحريك الدعوى الجزائية يكون بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي (٥) . وقد أستثنى القانون بعض الجرائم من حق تحريك الشكوى فيها إلا من قبل المتضرر منها أو من يقوم مقامه قانوناً (٦) ، وذلك بسبب خصوصية بعض هذه الجرائم وبساطة البعض الأخر من أجل الحفاظ على وحدة المجتمع وكيانه . هذا وأن حق أقامة الدعوى الجزائية الواقعة خارج العراق أمر يتوقف على موافقة وزير العدل ، أضافة الى ذلك فأن المشرع العراقي أعطى للمحكمة حق أقامة الدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم التي ترتكب أثناء نظر المحكمة للدعوى . حيث بأمكان المحكمة أن تجري محاكمه للمتهم عن (المخالفة) بتنظيم محظر وأحالته الى قاضي التحقيق ، أما أذا كانت الجريمة (جناية) تنظم المحكمة محظر بما حدث وتحيل المتهم (مخفوراً) الى قاضي التحقيق لأجراء اللازم وفق القانون (٧) .

==========

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ .

(٢) د. علي حسين الخلف : د. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص .

(٣) د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الخاص (جرائم الأشخاص) ،ج١، بغداد ، ١٩٧٦، ص٩ .
(٤) الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود.سليم الحربة : أصول المحاكمات الجزائية ،ج١،بغداد ،١٩٨١، ص٢٣ .
(٥) المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) .
(٦) المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) .
(٧) د.عبد الأمير العكيلي ود. سليم الحربة : المصدر نفسه ، ص ٢٨ .

(٢)

كذلك أعطى القانون الحق لرئيس الجمهورية أو من يخوله تحريك الدعوى الجزائية وأحالتها الى المحكمة المختصة (محاكم أمن دولة) المعطله (١) . كذلك أعطى القانون الحق للوزير وكذلك لجان الأنضباط ومجلس الأنضباط العام تحريك الدعوى الجزائية (٢) . وأذا كانت أحكام القانون تشمل كل شخص أرتكب جريمة فأنه دستور العراق المؤقت لعام ١٩٧٠ أعطى حصانة لبعض الأشخاص من الشمول بأحكام القانون عند أرتكابهم لأي جريمة ، وبالتالي فأن القانون لايعطي للأدعاء العام الحق في تحريك الشكوى ضدهم إلا في حالة الموافقة على ذلك من جهة عليا (٣) من ضمانات المتهم بهذا الصدد أيضاً هو نص م (٦) من قانون أصول المحكمات الجزائية على عدم قبول الشكوى في الجرائم المنصوص عليها في م(٣) من هذا القانون وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه . لكن في حالة موت المجني عليه بعد تحريك الشكوى فلاتسقط الشكوى بل تستمر لأن المجني عليه مارس حقه في تحريك الشكوى ، وهذه من الضمانات التي كفلها القانون للمتهم بهذا الصدد . حيث جاء في قرار محكمة التمييز بعدم قبول الشكوىلمخالفة نص م(٦) من قانون أصول المحكمات الجزائية ، وذلك لكون الشكوى مقدمة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة (٤) . أضافة لما تقدم فأن تحريك الدعوى الجزائية قد يكون بأخبار ، ويقصد بالأخبار : هو الأتصال بالجهة التحقيقية لأخبارها بحصول فعل مايعاقب عليه القانون (٥) والأخبار أما يكون من قبل المجني عليه أو من قبل شخص مسؤول عن المجني عليه ، حيث
يدون هذا الأخبار بمحضر يتضمن وصف كامل للحادث ومكانه وزمانه والوسيلة المستخدمة فيه والحاضرين وتحديد المجني عليه وكذلك الجاني وهل معه شركاء أم لا وبذلك يكون هذا المحضر ضمانة من ضمانات المتهم .

==========

(١) قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (١٤٦) لسنة (١٩٦٥) .
(٢) قانون أنضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة (١٩٣٦) .
(٣) أنظر المادة (٤٠) من الدستور المؤقت للجمهورية العراقية سنة ١٩٧٠ .
(٤) مجلة الأحكام العدلية : قرار رقم ١٦٨٥ في ١٩٨٨/٤/٢٥ ،العدد الثاني ، ١٩٨٨ ، ص١٣٢ .
(٥) الأستاذ علي عباس يوسف : مدعي عام للتحقيق الجنائي ، محاضرات غير منشورة على طلبة المعهد القضائي ، ٢٠٠٦ .

(٣)

المطلب الثاني / ضمانات المتهم عند التفتيش

لقد عالجت المواد (٧٢- ٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كل مايتعلق بالتفتيش وذلك لضمان أجراء التفتيش دون المساس بحقوق المتهم وعائلته وحرمة مسكنه . لذلك لابد من التطرق الى ماهية التفتيش أولاً والمبادئ العامة في التفتيش ثانيا .

أولاً / ماهية التفتيش : لقد وردت عدة تعاريف للتفتيش تدل على المعنى نفسه وإن كانت صياغتها مختلفة . حيث يقصد بالتفتيش : البحث عن ماديات الجريمة والأداة المستعملة في أرتكابها وكل مايتعلق بالجريمة أو بفاعلها (١) . أو هو البحث عن دليل من الأدلة الجنائية لجريمة يخشى من وقوعها أو وقعت فعلاً في محل معترف له بحق الأحتفاظ بأسراره (٢) . وطالما نبحث في التفتيش التحقيقي دون أنواع التفتيش الأخرى (الأداري والوقائي والأستثنائي) فأنه إجراء يتطلب القيام بعمل معين من أجل الوصول الى أدلة الجريمة لكي يمارس المجتمع حقه في العقاب ، والتفتيش كعمل أجرائي هو واقعة قانونية يرتب عليها القانون أثراً أجرائياً (٣) . فالتفتيش أجراء قضائي يكون معاصر للتحقيق أو لاحق للتحقيق دون أن يسبقه ، كذلك يعد التفتيش من أجراءات التحقيق وليس من أجراءات الأستدلال – والمقصود بالأستدلال : الحصول على دلائل لاتصل الى مرتبة الأدلة ولكنها الأساس الذي يقوم عليه بناء الشكوى حيث يعد الأستدلال بمثابة تحضير للتحقيق الذي تدرس فيه الدلائل للتثبت منها فتصبح بذلك أدلة قانونية (٤) . أما بالنسبة لمشروعية التفتيش فأنها تتمثل بتوافر شروطه (٥) : حيث يشترط وقوع جريمة لأن الغرض من التفتيش هو البحث عن الدليل وليس البحث عن الجريمة هذا من جهة ومن جهة ثانية يجب أن تكون هناك أسباب مبررة وفائدة مرجوه من أجراء التفتيش أي هناك قرائن على وجود أشياء تتعلق بالجريمة في حيازة الشخص أو في داخل المكان المراد تفتيشه ، من جهة ثالثة يجب أن يكون التفتيش صادر بقرار من قاضي لمساسه بحقوق الأفراد وحرمة مساكنهم .

==========

(١) د. أحمد فؤاد عبد الحميد : التحقيق الجنائي (القسم العملي) ، ط٥، القاهرة ، دون سنة طبع ، ص ٣٠٧ .

(٢) د. عبد اللطيف أحمد : التحقيق الجنائي العملي ، بغداد ، ١٩٥٨ ، ص٥٣ .
د. أكرم نشأت أبراهيم : سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي ، بغداد ١٩٦٠، ص٨ .

(٣) د. عبد الفتاح الصيفي : تأصيل الأجراءات الجنائية في التشريعين المصري والليبي ، دون سنة طبع ، ص ٥٧ .

(٤) أنظر د. قدري عبد الفتاح الشهادي : أعمال الشرطة ومسؤوليتها أدارياً وجنائياً ، رسالة دكتوراه ، الأسكندرية ، ١٩٦٩ ،ص١٣٥ . ومحمد البنداري : الشرطة وجمع الأستدلالات ، بحث منشور في مجلة الأمن العام ، العدد ٥١، ١٩٧٠ .

(٥) د. عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الأجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ،

مصر ، ١٩٦٨ ،ص ٢٩٥ .

(٤)

ثانياً / المبادئ العامة في التفتيش :

نظراً لأهمية التفتيش وما يترتب عليه من أثار مباشرة على الأشخاص سواء كان ذلك مساساً بحرياتهم أو منازلهم ، فلابد من وجود مبادئ أو قواعد صار لزاماً أتباعها كي يجري التفتيش ، وهذه المبادئ أنما هي شروط أجراء التفتيش التي وضعها الفقه وهي مستقاة من طبيعة التفتيش وطبيعة الحق الذي يمسه ، وهذه الشروط هي (١) :

١- يجب أن يصدر التفتيش بقرار من قاضي التحقيق ويتم أجرائه من قبل أحد أعضاء الضبط القضائي .

٢- يجب حصول جريمة فعلاً ، لأن الغرض من التفتيش هو البحث عن الدليل وليس عن الجريمة وبالتالي فهو يأتي بعد وقوع الجريمة لا قبلها .

٣- يجب أن يكون هناك أسباب حقيقية ومبررة ضد المتهم لأجراء التفتيش حيث لايجوز التفتيش بناءً على مجرد الأخبار إلا في حالة توافر أسباب تؤيد صحة ماجاء في الأخبار .

٤- يجب أن يكون التفتيش أجراء ذو فائدة ، بعبارة أخرى وجود أشياء تتعلق بالجريمة في حيازة الشخص أو في داخل المكان المراد تفتيشه .

أما بالنسبة الى نوع الجريمة المراد التفتيش من أجلها فلم يذكر قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي ولا قانون أصول المحكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) نوع الجريمة التي يجب أجراء التفتيش فيها (جناية أم جنحه أم مخالفة) ونرى ماذهب أليه جانب من الفقه الى أن المخالفة التي لاتزيد عقوبتها على ثلاثة أشهر لاتصلح أن تكون سبباً للتفتيش رغم وجود جانب أخر من الفقه يرى عكس ذلك .

بناء على ماتقدم لابد من البحث في تفتيش الأشخاص من جهة ، وتفتيش المساكن من جهة أخرى .

١- تفتيش الأشخاص : لقد أختلفت قوانين دول العالم حول أيراد أو عدم أيراد نص قانوني بخصوص تفتيش الأشخاص ومن القوانين التي لم تورد نصاً خاصاً بتفتيش الأشخاص وأكتفت بالنص على تفتيش المساكن هو القانون الجزائري والقانون المغربي والقانون التونسي والقانون السوداني والقانون المصري الملغي . أما القوانين التي عملت على أيراد نص يجمع بين تفتيش الأشخاص ومساكنهم فمنها القانون الروسي والقانون الأسباني والقانون الأيطالي . أما بالنسبة الى موقف قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بهذا الخصوص فأنه لم ينص صراحة على تفتيش الأشخاص وأنما نص على تفتيش الأماكن والأشخاص معاً (٢) .

==========

(١) أنظر د. صالح عبد الزهرة الحسون : أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي - دراسة مقارنة- ط١، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص٤٠ .
د. سامي النصراوي : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ،ج١ ،ط٢، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص٣٥٥ .
د. عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الأجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ،الأسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص٣٨٨ .
(٢) د. صالح عبد الزهرة الحسون : المصدر نفسه ، ص١٨٨ .

(٥)

وأذا كان تفتيش الأشخاص جائز قانوناً فأنه مقيد غير مطلق لتحقيق ضمانات للمتهم أثناء تفتيشه حيث تنص القوانين الدولية على منح حصانات لبعض الأشخاص بحيث لايجوز تفتيشهم أو تفتيش منازلهم ، كذلك القوانين الداخلية جعلت حصانة لبعض الأشخاص من الخضوع للقانون الجنائي كالخصوم في الدعوى . كذلك نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على ضمانة أخرى للمتهم وهي أن الأنثى لايجوز تفتيشها إلا من قبل أنثى . كذلك فأن الشخص الصادر بحقه أمر ألقاء القبض وأمر تفتيش في جريمة مشهودة يجب أن لايتأخر أجراء التفتيش حفاظاً على كرامة الأنسان العراقي وهذه ضمانة أخرى نص عليها القانون العراقي (١) .

٢- تفتيش المساكن : معظم دساتير دول العالم وقوانينها تنص على حرمة المساكن ومنها الدستور العراقي الذي نص في م (٢٢/ج) : للمنازل حرمة لايجوز دخولها أو تفتيشها إلا وفق الأصول المحددة بالقانون . وبذلك نلاحظ أن الدستور العراقي قد ضمن صيانة حرمة المساكن وحماية أصحابها وعدم أقلاق راحتهم في مساكنهم وهذا ضمان للأفراد وحرياتهم الشخصية (٢) . هذا وأن الأماكن أما عامة أو خاصة ، و الاماكن العامة لاتحتاج الى أمر من قاضي التحقيق لتفتيشها عكس الأماكن الخاصة كالمساكن والمخازن والمكاتب .... ألخ فهي تحتاج الى أذن من قاضي التحقيق . وأن أجراء تفتيش هذه الاماكن محاط بضمانات كفلها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي . حيث أن المحقق عندما يقوم بتفتيش المساكن يجب أن يتم ذلك بسرية تامة وأن يصطحب شاهدين مع المختار ، كذلك يجري التفتيش بحضور المتهم وصاحب المنزل أن وجد ليتثبت بنفسه من صحة أجراءات التفتيش ولرصد حالته التي قد تساعد على أكتشاف الأشياء المطلوبة ، أضافة الى ذلك على المحقق أثناء التفتيش أن يضبط جميع الأشياء التي لها علاقة بالجريمة ،أما أذا ظهرت أشياء بشكل عرضي ليس لها علاقة بالجريمة ولكنها تشكل جريمة أو تفيد في الكشف عن جريمة أخرى جاز للمحقق ضبطها أيضاً وينظم محضراً بذلك (٣) .

==========

(١) د. سلطان الشاوي : أصول التحقيق الأجرامي ، بغداد ، دون سنة طبع ، ص٩٢ .
(٢) د. علي السماك : القضاء الجنائي العراقي ،ج١، ط١، بغداد ، دون سنة طبع ، ص٢٥١ .
(٣)د. سلطان الشاوي : المصدر نفسه ، ص٩٠ .

(٦)

المبحث الثاني / مشروعية أجبار المتهم على الحضور

تأتي مشروعية أجبار المتهم على الحضور بناءً على شكوى أو أخبار مقترن بأدلة تبين وجود علامات للمتهم بجريمة قد وقعت تستوجب أجباره على الحضور أو وجود قرائن تؤكد علاقة المتهم بجريمة معينة وبناءً على ذلك يتم أختيار الوسيلة المناسبة لأجبار المتهم على الحضور ويكون ذلك أما بتكليف المتهم على الحضور أو بأصدار أمر ألقاء القبض بحقه أو حجز أموال المتهم وهذا مانص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) ، وهذا يعني أن أي أجراء يتم أتخاذه ضد المتهم لم ينص عليه القانون يعد باطلاً ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون كالقبض على شخص لمجرد وجود صلة قربى بالمتهم وبذلك نلاحظ بأن القانون المذكور قد أوجد ضمانات للمتهم تكفل حفظ كرامته وأفراد عائلته من الأنتهاك .
وعليه سنبحث وسائل أجبار المتهم على الحضور في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول / التكليف بالحضور .
المطلب الثاني / القبض على المتهم .
المطلب الثالث / حجز أموال المتهم .

المطلب الأول / التكليف بالحضور :

يقصد بالتكليف بالحضور : أن يصدر من المحكمة أو قاضي التحقيق أو المسؤول في مركز الشرطة أمراً بحضور المتهم أو الشاهد أو أي من ذوي العلاقة في الدعوى في موعد محدد أمام سلطة التحقيق (١) وتحتوي ورقة التكليف بالحضور على (٢) :

١- تكون ورقة التكليف بالحضور من نسختين يذكر فيها الجهة التي أصدرت أمر التكليف .
٢- تحتوي على أسم المكلف بالحضور وشهرته ومحل أقامة .
٣- الزمان والمكان الذي يحضر فيه .
٤- نوع الجريمة التي يجري التحقيق فيها ومادتها القانونية .

وفي العراق فأنه عند تحريك الشكوى ضد المتهم يصدر قرار من قاضي التحقيق أما بالتكليف بالحضور أذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم بسيطة أو مخالفة لاتتطلب أصدار أمر بالقبض والتحري على المتهم هذا القرار موجه الى ظابط التحقيق والذي يجب عليه تنفيذه حرفياً وذلك

بتحرير ورقة تبليغ للمتهم يفهمه فيها بضرورة حضوره عند تبليغه ، وفي حالة عدم حضور المتهم يوجه أليه تبليغ ثاني وذلك لسد الحجج والذرائع أمام المتهم بعدم حضوره وبعد وضع

==========

(١) د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم الحربة : المصدر السابق ، ص١٣١ .
(٢) أنظر د. سامي النصراوي : المصدر السابق ، ص٣٧٨ .

(٧)

التبليغين بمطالعة مع الأوراق المعروضة على قاضي التحقيق عندها يصدر قاضي التحقيق قراره بالقبض على المتهم وعلى القاضي التأني قبل أصدار أمر القبض لخطورة هذا القرار وأثاره على المتهم وأفراد أسرته ، ولذلك نلاحظ بأن القرار الصادر بتكليف المتهم بالحضور فيه ضمانه للمتهم تتمثل في صيانة كرامته وحرمة مسكنه في الوسط الأجتماعي الذي يعيش فيه.

هذا ومن الجدير بالذكر أن أصدار أمر التكليف بالحضور يكون جائز قانوناً في جميع الجرائم ماعدا الجرائم المعاقب عليها بالأعدام والسجن المؤبد حيث أن القانون قد أوجب أصدار أمر القبض أبتداءً . ومع ذلك نلاحظ من الناحية العملية بأن العادة جرت عندنا في العراق بأصدار أمر التكليف بالحضور بالنسبة للجرائم التي تكون عقوبتها سنة واحدة أو أقل ، لكن من الناحية القانونية لايوجد مانع قانوني يحول دون أصدار أمر التكليف بالحضور في الجرائم التي تزيد عقوبتها على سنة واحدة عدا تلك التي عقوبتها الأعدام أو السجن المؤبد (١) .

المطلب الثاني / القبض على المتهم : يعد أمر القبض على المتهم من الأوامر الخطيرة التي تمس شخص الأنسان وكرامته واعتباره الشخصي في المجتمع الذي يعيش فيه . لذلك سنبحث في ماهية القبض من جهة ، ومن جهة أخرى في تنفيذ أمر القبض .

أولاً / ماهية القبض : يقصد بالقبض : الأمساك بشخص من قبل المكلف بألقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة من الزمن تمهيداً لأحضاره أمام الجهة التي أصدرت أمر القبض (٢) . ويقصد به : حجز المتهم فترة قصيرة من الزمن لمنعه من الفرار تمهيداً لأستجوابه بمعرفة السلطة المختصة بالتحقيق (٣) . ويعرف أيضاً : أتخاذ الأحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بالقبض عليه خلال فترة مؤقتة لمنعه من الفرار تمهيداً لأستجوابه من الجهة المختصة .

نلاحظ بأن الكثير من التشريعات ومنها قانون اصول المحاكمات الجزائية لم تنص صراحة على تعريف أمر القبض . الأمر الذي جعلنا نبحث عن هذا التعريف عند الفقهاء الذين أختلفت عندهم صيغة التعريف لكنها تعطي معنى واحد .

أما بالنسبة الى تحديد الجهة المخولة بأصدار أمر القبض فقد نصت م(٩٢) .

==========

(١) د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم الحربة : المصدر السابق ، ص١٣١ .
(٢) د. عبد الأمير العكيلي ود.سليم الحربة : المصدر نفسه ، ص١٣٤.
(٣) د. رؤوف عبيد : بين القبض على المتهمين وأستيقافهم في التشريع المصري ، مجلة العلوم القانونية والأقتصادية ، العدد الثاني ، السنة الرابعة ، ١٩٦٢ ، ص٢٨ .

(٨)

من قانون أصول المحاكمات الجزائية (لايجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك) . يتبين لنا من هذا النص أنه يجوز أصدار أمر القبض من قبل قاضي التحقيق أو محكمة جزائية ، وهذا يعني أن قاضي التحقيق هو المختص بأصدار أمر القبض في مرحلة التحقيق ، ويكون لمحكمة الجنايات أو الأحداث أو أي جهة ذات أختصاص تمييزي أن تصدر أمر القبض بصفتها التمييزية بحق أي متهم متى وجدت ضرورة في ذلك . **ثانياً / تنفيذ أمر القبض :** لقد بينت المواد (٩٧، ٩٨ ، ١٠٢، ١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كيفية تنفيذ أمر القبض حيث نصت المادة (٩٧) على : (أذا لم يحضر الشخص بعد تبليغة بورقة التكليف بالحضور دون عذر مشروع أو أذا خيف هربه أو تأثيره على سير التحقيق أو لم يكن له محل سكنى معين جاز للقاضي أن يصدر أمراً بالقبض عليه) . ونصت المادة (٩٨) على أنه : (لكل قاضي أن يأمر بالقبض على أي شخص أرتكب جريمة في حضوره) أما المادة (١٠٢ / أ- ب) فقد أعطت الحق لكل شخص ولو بغير أمر من السلطات المختصة في القبض على المتهم ويكون ذلك في حالة الجريمة المشهودة ، وأذا هرب المتهم بعد القبض عليه قانوناً ، وإذا كان محكوم عليه غيابياً ، وإذا وجد في حالة سكر بين وأختلال وأحدث شغباً أو كان فاقداً صوابه . أما المادة (١٠٣) فقد أوجبت على كل فرد من أفراد الشرطة أو عضو من أعضاء الضبط القضائي أن يقوم بتنفيذ القبض على أي شخص صدر أمر بالقبض عليه من سلطة مختصة ، أو كان حامل سلاح ظاهر أو مخبأ خلافاً للقانون ، أو ظن لأسباب معقولة أن المتهم أرتكب جناية أو جنحة عمدية ولم يكن له محل أقامة معين ، أو انه تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة . أما المادة (١٠٦) فقد بينت كيفية التعامل مع المقبوض عليه حيث يجب تسليمه الى أقرب مركز شرطة أو الى عضو الضبط القضائي الذي بدوره يقوم بتسليمه الى مركز الشرطة فأذا تبين لمسؤول المركز صدورً أمر القبض على المقبوض عليه فيجب عليه أحضاره أمام الجهة التي أصدرت أمر القبض ، أما أذا تبين لمسؤول المركز أن المقبوض عليه أرتكب جريمة فيجب عليه أتخاذ الأجراءات القانونية بحقه، أما أذا تبين بأن المقبوض عليه لم يرتكب

مايستوجب أتخاذ هذه الأجراءات ضده فعلى مسؤول المركز أخلاء سبيله حالاً . وهذه المواد المذكورة أعلاه فيها ضمانات للمتهم كي لاتنتهك كرامته وتقييد حريته ، وهذه الضمانات تتصل بشكل مباشر بشخص المتهم وتتجسد في مرحلة التحقيق وهي (١) :-

١- أفتراض براءة المتهم (المتهم برئ حتى تثبت أدانته) .
٢- كفالة حق الدفاع (الأستعانة بمحامي) .
٣- كفالة حق المتهم في الأثبات الجنائي .
٤- كفالة حق المتهم أثناء التفتيش والتوقيف .
٥- كفالة أجراءات جمع الأدلة .

المطلب الثالث / حجز أموال المتهم

أذا لم يحقق التكليف بالحضور النتيجة المرجوة منه في أجبار المتهم على الحضور أمام الجهة التي أصدرت أمر التكليف بالحضور ، وأذا لم تتمكن الجهة المكلفة بالقبض على المتهم من ذلك ، فأن الوسيلة الأخرى لأجبار المتهم على الحضور هي حجز أموال المتهم الهارب المنقولة وغير المنقولة لمنعه من التصرف بها وبالتالي يكون مضطراً لتسليم نفسه . وهذا الأجراء يلجأ أليه قاضي التحقيق وكذلك لمحكمة الجزاء الحق في أتخاذ هكذا أجراء ، وتنفيذ قرار الحجز يكون من قبل دائرة التنفيذ أو دائرة التسجيل العقاري ، بعد تنفيذ قرار الحجز على أموال المتهم (أذا كان قرار صادر من قبل قاضي التحقيق أو محكمة جزائية) ترسل الأوراق الى محكمة الجنايات الكبرى فوراً ==========

(١) خضير عباس أحمد العزاوي : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق ، بحث مقدم لأغراض الترقية للصف الأول ، ٢٠٠٣ ، ص٢٣ .

فأذا صادقت محكمة الجنايات على قرار الحجز يجب على قاضي التحقيق الذي أصدر قرار الحجز أن يصدر بياناً ينشر في الصحف المحلية والأذاعة وغيرها من وسائل النشر الأخرى يتضمن هذا البيان أسم المتهم ، والجريمة المسندة أليه ، والأموال المحجوزة . ويطلب منه تسليم نفسه الى أقرب مركز شرطة خلال ثلاثون يوماً حيث يتم بعد هذه المدة أتخاذ الأجراءات القانونية بحقه (محاكمته غيابياً) وكذلك بشأن الأموال المحجوزة (التصرف بها وفق القانون) أما في حالة عدم مصادقت محكمة الجنايات الكبرى على قرار حجز أموال المتهم الصادر من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة الجنائية فأنه في مثل هذه الحالة يرفع الحجز على تلك الأموال . لكن حجز أموال المتهم بأرتكاب جناية صادرة من محكمة الجنايات الكبرى فأن هذا القرار يتم تنفيذه وبدون حاجة الى مصادقته من جهة أخرى (١) . وبذلك فأن نصوص القانون تحقق ضمانات من خلالها تتمكن المحاكم من أتخاذ الأجراءات القانونية اللازمة والتي في الوقت نفسه تعد ضمانات للمتهم من أجل المحافظة على حقوقه وذلك كي لايتعرض الى قرارات تلحق به أضراراً في حالة عدم مثوله أمام الجهات المختصة .

المبحث الثالث / التوقيف والأستجواب

في هذا المبحث سوف نتطرق الى التوقيف في مطلب والى الأستجواب في مطلب ثانٍ .

المطلب الأول / التوقيف .
المطلب الثاني / الأستجواب .

المطلب الأول / التوقيف :

سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف التوقيف ومشروعيته ثم بيان قواعد التوقيف وكذلك ضمانات التوقيف وبيان مايشتمل عليه أمر التوقيف .

ـ **تعريف التوقيف ومشروعيته :** يمكن تعريف التوقيف بأنه : أجراء من أجراءات التحقيق يتضمن حجز الشخص لمدة محددة أثناء فترة التحقيق أو المحاكمة بعد أصدرا مذكرة التوقيف (٢) . أو هو حجز المتهم قبل صدور الحكم عليه (٣) . أما مشروعية التوقيف تتجلى في صدوره من سلطة مختصة وهي قاضي التحقيق وأن يكون لمدة محددة ، أضافة الى وجود مبررات تستدعي توقيف المتهم منها يتعلق بمصلحة التحقيق ، ومنها يتعلق بمصلحة المجتمع ، ومنها يتعلق بحماية المتهم وأتخاذ مايلزم من أجراءات تمهيداً الى محاكمته أو أخلاء سبيله (٤) .

==========

(١) أنظر د. سامي النصراوي : المصدر السابق ، ص٣٨٦ .
د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم الحربة : المصدر السابق ، ص١٤٦.
(٢) د. حمودي الجاسم : أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص٢٠٣ .
(٣) د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم الحربة : المصدر نفسه ، ص ١٤١ .
(٤) د. حمودي الجاسم : المصدر نفسه ، ص٢٠٥ .

قواعد التوقيف : لقد أوجب القانون توقيف المقبوض عليه مع السماح بتمديد مدة التوقيف كلما أقتضت ضرورة التحقيق مع مراعاة نصوص القانون هذا بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها بالأعدام . أما بالنسبة للجرائم التي عقوبتها تزيد على ثلاثة سنوات أو السجن المؤقت أو المؤبد فأن الأصل هو توقيف المتهم والأستثناء هو أطلاق سراحه بكفالة أو بدونها ، أما بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بمدة أقل من ثلاثة سنوات أو الغرامة فأن الأصل هو أطلاق سراح المتهم والأستثناء هو التوقيف ، أما في جرائم المخالفات فلا يجوز توقيف المتهم وهذا هو الأصل لكن يجوز الأستثناء أذا لم يكن للمتهم محل أقامة محدد (١) .

- **ضمانات التوقيف :** أذا كان الأصل في التوقيف هو تقييد الحرية الشخصية فيجب أن يحاط ببعض الضمانات وهي (٢) :-

١ـ تحديد مدة التوقيف / حيث حدد القانون مدة التوقيف عن كل مرة بما لايزيد عن (١٥) يوماً
٢ـ أحضار الموقوف أمام القاضي عند تمديد مدة التوقيف / حيث منع القانون تمديد مدة توقيف المتهم بدون أحضاره أمام القاضي وذلك لكي يطلع على مراحل الدعوى ويراقب مشروعية التوقيف .
٣ـ الحد الأعلى / حيث قيد القانون تراكم مدة التوقيف بحد أعلى بحيث لايزيد على ربع الحد الأعلى للعقوبة وفي كل الأحوال لاتزيد على ستة أشهر ماعدا الجرائم المعاقب عليها بالأعدام .

٤- جواز الطعن تمييزاً بقرار التوقيف / حيث أجاز القانون الطعن تمييزاً بالقرارات الفاصلة بالدعوى وهي القرارات التي تنتهي فيها الدعوى إلا أنه أجاز الطعن تمييزاً بقرار التوقيف رغم أنه قراراً أعدادياً وليس فاصلاً في الدعوى وذلك لخطورة هذا القراروامساسه بالحرية الشخصية ، حيث يتم الطعن تمييزاً بقرار التوقيف الصادر من قاضي التحقيق أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية ويتم الطعن بقرار التوقيف الصادر من محكمة الجنح أمام محكمة الأستئناف بصفتها التمييزية ، أما قرار التوقيف الصادر من محكمة الجنايات فيتم الطعن فيه تمييزاً أمام محكمة التمييز .

- **مايشتمل عليه أمر التوقيف :** (يشتمل أمر التوقيف على أسم الشخص الموقوف وشهرته ولقبه والمادة الموقوف بمقتضاها وتأريخ أبتداء التوقيف وتأريخ أنتهائه ويوقع عليه القاضي الذي أصدره ويختم بختم المحكمة) (٣) . يتضح لنا من هذا النص محتوى أمر التوقيف بما يتضمنه من وجود معلومات كاملة عن الشخص الموقوف والمادة القانونية الموقوف بمقتضاها بحيث تجعل المتهم مدرك

==========

(١) أنظر د. حمودي الجاسم : المصدر السابق ، ص٢٠٧ .
(٢) أنظر د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم الحربة : المصدر السابق ، ص١٤٢ .
(٣) المادة (١١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

للتهمة المنسوبة أليه كي يبدي أستعداده للدفاع عن نفسه وفيما أذا أحتاج الى محامي عنه ومعرفة فيما أذا كان التوقيف صادر من جهة مختصة مع ملاحظة الختم وكذلك معرفة المحكمة التي صدر عنها من أجل ملاحظة الأختصاص المكاني وتحديد مدة التوقيف لكي يطلع عليها الأدعاء العام ومنها يعرف أن كانت أقوال المتهم تم تدوينها خلال المدة المحددة وكذلك لمعرفة متى تنتهي مدة موقوفيته لأصدرا قرار أما بتمديد هذه المدة أو خلاء سبيل المتهم بكفالة أو الأفراج عنه كل ذلك حسب ماينص عليه القانون .

المطلب الثاني / الأستجواب

سنتطرق في هذا المطلب الى بيان تعريف الأستجواب ومشروعيته من جهة ، ومن جهة أخرى بيان ضمانات المتهم في الأستجواب .

- **تعريف الأستجواب ومشروعيته** : يمكن تعريف الأستجواب بأنه : سماع أقوال المتهم ومناقشته بما هو منسوب اليه من الوقائع وما يبينه من أوجه دفع التهمة عنه أو أعترافه بها (١) . ويعرف أيضاً بأنه : مسألة المتهم عن الجريمة المنسوبه أليه ومطالبته بالرد عليها ، هدفه أستظهار الحقيقة (٢) . أذن الأستجواب أجراء جوهري

يتمثل بشقين الأول جمع ادلة الأثبات ضد المتهم والثاني جمع مايثبت دفع التهمة عن المتهم (٣) .
أما بالنسبة الى مشروعية الأستجواب فأنها تتجلى بالتوقيف بين غايتين الأولى هي حق المجتمع في معاقبة الجاني الذي أخل بأمنه ونظامه والثانية هي حق المتهم في الدفاع عن نفسه ليتسنى له أثبات برائته . ولقد حدد بعض العاملين في مجال التحقيق الجنائي الهدف أو الغرض من الأستجواب بما يلي (٤) :

١- الوصول الى أعتراف المتهم .
٢- تمحيص الحقائق والظروف المحيطة بالجريمة .
٣- معرفة هوية الشركاء أن وجدوا .
٤- الوقوف على صحة المعلومات لكشف الجريمة .
٥- الكشف عن تفاصيل ذات علاقة بجرائم أخرى أشترك المتهم بأرتكابها .

- **ضمانات المتهم في الأستجواب :** يعد الأستجواب من الأجراءات المهمة والخطيرة التي يتوقف عليها مصير المتهم ولذلك يجب أن يحاط المتهم بضمانات عند أستجوابه ومن أهمها (٥) :-

١- يجري الأستجواب من قبل الجهة المختصة وهي قاضي التحقيق أو المحقق حصراً ، هذا وأنه لايجوز لعضو الضبط القضائي القيام بذلك .

==========

(١) د. عبد المجيد عبد الهادي السعدون : أستجواب المتهم ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٢، ص١١.
(٢) د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم الحربة : المصدر السابق ، ص١٤٧.
(٣) د. رؤوف عبيد : مبادئ الأجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط٢، القاهرة ،١٩٧٨ ، ص٣٩٢ .
(٤) د. عبد المجيد عبد الهادي السعدون: المصدر نفسه ، ص١٧
(٥) أنظر د. سامي النصراوي : المصدر السابق ، ص٣٧٢، وما بعدها .

٢- يجري الأستجواب مع المتهم حصراً .

٣- عندما يتم أستجواب المتهم يثبت أسمه وصفته وكنيته .

٤- يحاط المتهم علماً بالجريمة أو التهمة المنسوبه له ، ذلك لأن هدف الأستجواب هو الوصول الى الحقيقة حيث يسأل المتهم كي يجيب ، لذا لايمكن أستجواب شخص لايعرف لماذا أحضر .

٥- يتم تدوين أقوال المتهم وأجوبته من قبل القائم بالأستجواب (قاضي التحقيق والمحقق) .

٦-أذا طلب المتهم شهادات أو أستظهار أدلة نفي يجاب طلبه .

٧- يجوز حضور المحامي في مرحلة الأستجواب .

٨- يجري الأستجواب خلال مدة (٢٤) ساعة وذلك لكي يحاط المتهم بضمان كي لايبقى في التوقيف مدة طولية (كفالة عدم بقاء الشخص في التوقيف مدة طويلة) . مع ملاحظة عدم وجود مانع قانوني يمنع من تكرار المدة المذكورة .

ومن الجدير بالذكر أن قاضي التحقيق بعد أنتهاء التحقيق الأبتدائي يصدر قراره ويكون هذا القرار أما بأحالة المتهم على المحكمة المختصة أو غلق الدعوى بصورة مؤقتة أو نهائية .

(١٣)

الخاتمة

بعد الأنتهاء من بحث ودراسة موضوع (ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الأبتدائي) ، صار لزاماً بيان أهم الأستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل أليها . في المبحث الأول تكلمنا عن ضمانات المتهم قبل مرحلة جمع الأدلة وبعدها ، حيث أن الشكوى لايمكن أحالتها الى المحكمة إلا بعد أتخاذ الأجراءات القانونية اللازمة والتي تنصب أغلبها على جمع الأدلة التي تثبت أرتكاب الجريمة وهذا جعلنا نبحث في ضمانات

المتهم عند تحريك الشكوى من جهة ، وضمانات المتهم عند التفتيش (الأشخاص والمساكن) من جهة أخرى . أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا الى مشروعية أجبار المتهم على الحضور ، فأذا كانت هناك شكوى أو أخبار مقترن بأدلة يستوجب أجبار المتهم على الحضور وهنا يتم أختيار الوسيلة المناسبة لأجباره على الحضور ، أبتداءً بالتكليف بالحضور وهذا ماتناولنا بحثه في المطلب الأول ، مروراً بأصدار أمر القبض على المتهم في حالة عدم نجاح الوسيلة الأولى وهذا مابحثناه في المطلب الثاني ، أنتهاءً بوسيلة حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة لأجباره على الحضور وهذا مابحثناه في المطلب الثالث ، أم التوقيف و الأستجواب فهذا ما عملنا على بحثه في المبحث الثالث فقد عملنا على بيان مشروعية التوقيف وتعريفه وقواعده وكذلك ضمانات المتهم في مرحلة التوقيف في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني فقد تطرقنا الى تعريف الأستجواب ومشروعيته وضمانات المتهم في مرحلة الأستجواب .

(١٤)

الأستنتاجات

بناء على ماتقدم توصلنا الى الأستنتاجات الأتية : -

١- أن السياسة الجنائية الحديثة أقرت مبدأ حماية المصالح الأجتماعية لتحقيق ضمانات المتهم .

٢- أن ضمانات المتهم جاء مدلوله الى مدى الحماية القانونية التي تسبغها القوانين الأجرائية على الأفراد في حالة أتهامهم وقد حضت هذه الضمانات بأهتمام متزايد عبر مسيرة العدالة .

٣- أن مبدأ المساواة في الأجراءات الجنائية يستلزم تمتع المتهم بالضمانات الأساسية التي تمكنه من الدفاع عن نفسه وأثبات براءته .

٤- أن المرحلة التي تسبق محاكمت المتهم هي المعول عليها وتسمى بمرحلة التحقيق الأبتدائي لتنوع أجراءاتها وتقييد حريات الأفراد خلالها فهي موضع ولادة الأدلة الجنائية .

٥- أن التحقيق الأبتدائي من أختصاص قضاة التحقيق والمحققين ولهذا حرص المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) على وضع قواعد عامة يسير عليها القائم بالتحقيق ضماناً لحق المتهم .

(١٥)
التوصيات

بناءً على ماتقدم نوصي بما يلي : -

١- نوصي المشرع الجنائي العراقي أن ينص صراحة على تفتيش الأشخاص في نص مستقل بدل النص على تفتيش الأشخاص والأماكن معاً .

٢- نوصي المشرع الجنائي العراقي أن ينتهج نهج التشريعات التي تضع نصاً على تعريف أمر القبض .

٣- لضمان أجراء تحقيق أصولي بعيداً عن الشبهات والمؤثرات ولتلافي أستعمال الأساليب غير المشروعة في الأستجواب نرى أن يكون التحقيق وأستجواب المتهم منذ البداية من قبل جهة تحقيقية ذات أختصاص قانوني (قاضي التحقيق) أو جعل التحقيق الأبتدائي من أختصاص الأدعاء العام بأعتباره يمثل حق المجتمع كما هو الحال في مصر حيث يباشر التحقيق من قبل النيابة العامة وعدم جعله بيد محقق الشرطة .

٤- حق الدفاع مقدس وتضمنه الدساتير والقوانين ولضمان أجراء التحقيق مع المتهم وفق القانون نوصي بحضور محامي المتهم قبل تدوين أقواله والأتصال بموكله لأفهامه بمضمون التهمة المنسوبة اليه ، كما نوصي بأن يطلع المحامي على أوراق الدعوى قبل التوكل لأن توكله ليس حتمياً فقد يعزف عنه .

٥- نوصي بأستخدام الطرق العلمية الحديثة في التحقيق بدل الأساليب الروتينية وصولاً الى النتيجة المرجوة .

(١٦)

المصادر

أولاً : الكتب

١- القرأن الكريم .
٢- د. أحمد فؤاد عبد الحميد : التحقيق الجنائي (القسم العملي) ،ط٥،القاهرة ،بدون سنة طبع .
٣- د.أكرم نشأت أبراهيم : سلطة التفتيش الجنائي في القانون العراقي ، بغداد ، ١٩٦٠.
٤- د. حميد السعدي : شرح قانون العقوبات الخاص (جرائم الأشخاص) ،ج١، بغداد ، ١٩٧٦ .
٥- د. حمودي الجاسم : أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٢.

٦- د. رؤوف عبيد : مبادئ الأجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط٢، القاهرة ، ١٩٧٨.
٧- د. سامي النصراوي : دراسة في أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، ط٢، مطبعة دار السلام بغداد ، ١٩٧٤ .
٨- د. سلطان الشاوي : أصول التحقيق الأجرامي ، بغداد ، بدون سنة طبع .
٩- د. صالح عبد الزهرة الحسون : أحكام التفتيش وأثاره في القانون العراقي – دراسة مقارنة – ط١ ، بغداد ، ١٩٧٩ .
١٠- الأستاذ عبد الأمير العكيلي ود. سليم الحربة : أصول المحاكمات الجزائية ، ج١، بغداد ، ١٩٨١ .
١١- د. عبد اللطيف أحمد : التحقيق الجنائي العملي ، بغداد ، ١٩٥٨ .
١٢- د. عبد الفتاح الصيفي : تأصيل الأجراءات الجنائية في التشريعين المصري والليبي ، بدون سنة طبع .
١٣- د. عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ١٩٩٩ .
١٤- د. علي السماك : القضاء الجنائي العراقي ، ج١، ط١، بغداد ، بدون سنة طبع .
١٥- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي : المبادئ العامة في قانون العقوبات ، بغداد ، ١٩٨٢ .
١٦ – د. عمر السعيد رمضان : مبادئ قانون الأجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ١٩٦٨ .

ثانياً : البحوث والمجلات

١- خضير عباس أحمد العزاوي : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق ، من متطلبات الترقية للصف الأول ، ٢٠٠٣ .
٢- د. رؤوف عبيد : بين القبض على المتهمين وأستيقافهم في التشريع المصري ، مجلة العلوم القانونية والأقتصادية ، ع٢ ، السنة ٤ ، ١٩٦٢ .
٣- المدعي العام علي عباس اليوسف : التحقيق الجنائي نظرياً وعملياً ، ٢٠٠٦ .
٤- محمد البنداري : الشرطة وجمع الأستدلالات ، مجلة الأمن ، ع٥١ ، ١٩٧٠ .
٥- مجلة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، ١٩٨٨ .

ثالثاً : الرسائل

١- د. عبد المجيد عبد الهادي السعدون : أستجواب المتهم ، رسالة دكتوراه ،مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٢ .
٢- د. قدري عبد الفتاح الشهادي : أعمال الشرطة ومسؤوليتها أدارياً وجنائياً ، رسالة دكتوراه ، مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة الأسكندرية ، ١٩٦٩ .

(١٧)

رابعا : القوانين

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) .

٢- قانون أنضباط موظفي الدولة رقم (٦٩) لسنة (١٩٣٦) .

٣- قانون تعديل قانون السلامة الوطنية رقم (١٤٦) لسنة (١٩٦٥) .

٤- دستور الجمهورية العراقية لسنة ١٩٧٠ .

٥- دستور العراق في ظل الأحتلال ٢٠٠٥ .